من الحريف وهو المصوت ومنه صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب
باذنه اي اذن جديد غير الحوالة لفسادها اهـ حوي ولو احال المسلم اليه
ثالثا براس المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال فقبضه في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شرح
المنهج ولو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك او ذمة
غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه
وكل باطل   ولا تشترط تعيين اي هذا كلمه   لانه لا يحتمل التاجيل
اي لان عقد السلم بالنسبة لراس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم
فيه فانه يحتمله كما لا يخفى   لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع او من
لزومه ان كان للمشتري   بان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم
فيه صيدا فيما يظهر قاله الزركشي وصححه الشوبري على المنهج ولو عبر
الشارح بقوله كان بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر
فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان بدل كان
ولكن خلاف المصطلح عليه اهـ حوي   لها وقع اي فان قدرت المدة لم يكن
له الامتناع   او وقت اغارة التقدير ان كان الوقت وقت اغارة وهو
من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم
فيه وقت اغارة اذ لا يصح الاخبار فتامل   ط بالمنقطع بين مع
ان الظاهر لانه خارج من النحو والمعنى لان العطف باو ولانه في الاصل
على وزن مفعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله الاسد
لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض صحيح لتضرره حينئذ
مع تصرف فعلم انه لو تعارض غرضاهما قدم المراعي جانب المستحق
اجبر على قبوله اي عينا لا عليه وعلى الابرا لان غرض المسلم في احضاره
قبل وقت حلوله   ام لا اي لا غرض واعترض بانه له غرض على كل حال
وهو البراءة واجيب بانه تارة يلاحظه وتارة لا كما مر عن الماوردي
اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة وبرئ المدين وكذا لو كان المسلم غائبا

والى

والى به المسلم اليه في وقت فان الحاكم يقبضه له
٢٧٢ ولو احضر اي المسلم اليه
لغرض غير البراءة كفك رهن او كفيل الى لم يشترط وانما لغرض المسلم
بل لغرض المسلم اليه   ولنقله اي من محل التسليم الى محل الظفر   ولا طالبه
بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها
المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء شرح المنهج   لغرض صحيح اي كان كان
لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
شرح المنهج ومفهومه انه لو تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول
ورد بانه يشبه الاعتياض لان بدل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع
فلا يجوز اخذ المسلم الاجرة فان استأجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض
محل للتسليم لانه يمتنع من اخذ المسلم فيه ويعود للمسلم اليه ارسله الى محل
التسليم   ولو اتفق كما ان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية
كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها لم يحل منه
كما لا يخفى

فصل في الرهن

لانه مصدر اي باعتبار وجوده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية
جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة
رهن درعه الحواشي الاصح انه مات ولم يفكه كما في شرح م ر وانما فكه سيدنا
علي رضي الله عنه بعد موته عليه السلام وحديث نفس المؤمن معلقة
بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ
وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه محمول على غير الانبيا
لنزاهتهم وعلى من لم يخلف وفاء وفوق اما من لم يقصر بان مات
وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه اعمالا من وحديث
اه   سوق اي الدين او بعضه فلا تشترط كون المرهون
قدر الدين فلو رهن هذه حجة بيت مثلا كانت تلك الاوراق وحدها مر
هونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية كما هو   وكل ما جاز